

465

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 فيفري 2016.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنه في إطار الصفقة المبرمة مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (الإدارة العامة للسدود والأشغال المائية) والمتعلقة بإنجاز أشغال "سد الطين القسط 2" قامت مصالح وزارة الفلاحة بالخصم من المورد بنسبة 50% عوضا عن 25% بعنوان الأداء على القيمة المضافة طالبين معرفة نسبة الخصم من المورد الواجب اعتمادها عملا بأحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل المذكور خفّض في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25%.

وتطبق نسبة 25% على كلّ مبلغ يتمّ دفعه ابتداء من غرة جانفي 2016 بصرف النظر عن تاريخ الفاتورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحسين العام للدراسات
والتسويق السبباني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي